



تونس في 14 جويلية 2008

مذكرة عمل عدد 2008/33

الموضوع: تحيين المؤشرات المعتمدة في احتساب و ترفيع جريات الشيخوخة والعجز و البقاء على قيد الحياة في القطاع الفلاحي على إثر الزيادة في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون .
المراجع:

- القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 و المنظم لأنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي كما تم تنقيحه و إتمامه بالقانون عدد 73 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989 .
- الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 و المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002.
- الأمر عدد 2073 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 و المتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.
- رسالة السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 4434 بتاريخ 24 نوفمبر 1997.
- مذكرة عمل عدد 2002/62 بتاريخ 24 سبتمبر 2002.
- مذكرة عمل عدد 2007/33 بتاريخ 17 سبتمبر 2007.

على إثر الزيادة في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون ليبليغ 7,749 د في اليوم بداية من غرة جويلية 2008، تهدف مذكرة العمل هذه إلى تحيين المؤشرات المعتمدة في احتساب و ترفيع جريات الشيخوخة والعجز و البقاء على قيد الحياة بالنسبة للأجراء و العملة غير الأجراء في القطاع الفلاحي .

(1) نظام الأجراء الفلاحيين :

1-1 الترفيع في الجرايات (الفصلان 80 و 97 من القانون عدد 6 لسنة 1981)

يتم الترفيع في الجرايات المسندة للأجراء في القطاع الفلاحي حسب القواعد التالية:

أ- نظام الأجراء الفلاحيين (الفصل 80 من القانون عدد 6 لسنة 1981)

$$\text{ج ف} = \frac{\text{أ ف م (ف)}}{\text{أ ف م (ف-1)}} \times \text{ج (ف-1) ض ت}$$

$$\frac{7,749}{7,379} \times \text{ج جوان 2008} = \text{ج جويلية 2008}$$

$$\text{ج جويلية 2008} = \text{ج جوان 2008} \times 1,0501$$

ب- نظام الأجراء في القطاع الفلاحي المتطور (الفصل 97 من القانون عدد 6 لسنة 1981)

$$\text{ج ف} = \text{ج (ف-1)} + \{ 25 (\text{أ ف م (ف)} - \text{أ ف م (ف-1)}) \times \text{ن} \}$$

$$\text{ج ف} = \text{ج (ف-1)} + (\text{ع ت} \times \text{ن})$$

$$\text{ج جويلية 2008} = \text{ج جوان 2008} + \{ 25 (7,379 - 7,749) \times \text{ن} \}$$

$$\text{ج جويلية 2008} = \text{ج جوان 2008} + (\text{ن} \times 9,250)$$

مع العلم أن :

ف = الفترة المعتبرة

ج ف = مبلغ الجراية الشهرية المرفعة

ج (ف-1) = مبلغ الجراية الشهرية في الشهر السابق لتاريخ الترفيع

أ ف م (ف) = الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المرفع

أ ف م (ف-1) = الأجر الأدنى الفلاحي المضمون قبل الترفيع

ن = نسبة الجراية

ض ت = ضارب الترفيع

ع ت = عامل الترفيع

1-2 جدول تطور الأجر الأدنى الفلاحي المضمون وضارب الترفيع (ض ت) وعامل الترفيع (ع ت)

تاريخ التطبيق	أ ف م - بالدينار -	ض ت : ضارب الترفيع نظام الأجراء الفلاحيين	ع ت : عامل الترفيع الشهري نظام الأجراء في القطاع الفلاحي المتطور
2003/07/01 - 2004/06/30	6,509	1,0399	6,250
2004/07/01 - 2005/08/31	6,709	1,0307	5,000
2005/09/01 - 2006/06/30	6,909	1,0298	5,000
2006/07/1 - 2007/06/30	7,129	1,0318	5,500
2007/07/1 - 2008/06/30	7,379	1,0350	6,250
بداية من غرة جويلية 2008	7,749	1,0501	9,250

1-3 الأجر الأدنى في الثلاثية لافتتاح الحق في جرایة بنظام الأجراء في القطاع الفلاحي المتطور

لافتتاح الحق في جرایات الشیخوخة و العجز و البقاء على قيد الحياة ، تؤخذ بعین الاعتبار الثلاثیات التي أدت إلى التصريح بأجر يساوي على الأقل 50 مرة الأجر الأدنى الفلاحي المضمون .

بالدينار

الأجر الأدنى في الثلاثية (*)	مدة التطبيق (بالثلاثية)
325,450	الثالثة / 2003 - الثانية / 2004
335,450	الثالثة / 2004 - الثانية / 2005
338,783	الثالثة 2005
345,450	الرابعة 2005 - الثانية 2006
356,450	الثالثة 2006 - الثانية 2007
368,950	الثالثة 2007 - الثانية 2008
387,450	بداية من الثالثة 2008

(*) يساوي 50 مرة الأجر الأدنى الفلاحي المضمون في اليوم .

1-4 الأجر الأقصى السنوي المساوي لـ 6 مرات الأجر الأدنى الفلاحي المضمون بنظام الأجراء في القطاع الفلاحي المتطور

لا تعتبر الأجور المعتمدة كقاعدة لاحتساب جرایات الشیخوخة و العجز والباقيين على قيد الحياة بالنسبة للنظام الفلاحي المتطور إلا في حدود 6 مرات الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المرتبط بمدة عمل سنوية تساوي 300 يوما .

بالدينار

الأجر المساوي لـ 6 مرات الأجر الأدنى الفلاحي المضمون في الثلاثية				الأجر السنوي في حدود 6 مرات الأجر الأدنى الفلاحي المضمون	السنة
الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
3019,050	3019,050	2929,050	2929,050	11896,200	2004
3109,050	3049,050	3019,050	3019,050	12196,200	2005
3208,050	3208,050	3109,050	3109,050	12634,200	2006
3320,550	3320,550	3208,050	3208,050	13057,200	2007
3487,050	3487,050	3320,550	3320,550	13615,200	2008
3487,050	3487,050	3487,050	3487,050	13948,200	2009

5-1 المبلغ الأدنى لجرايات الشيوخة و العجز بنظام الأجراء في القطاع الفلاحي المتطور

لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لجرايات الشيوخة و العجز عن نصف الأجر الأدنى الفلاحي المضمون (ألف م) المرتبط بمدة عمل تساوي 300 يوم في السنة .

الجراية الشهرية الدنيا - د - ألف م 300 $25 \times \frac{\quad}{2} = \frac{\quad}{12} \times \frac{\quad}{2}$	مدة التطبيق
81,362	2004/06/30 – 2003/07/01
83,862	2005/08/31 – 2004/07/01
86,362	2006/06/30 – 2005/09/01
89,112	2007/06/30 – 2006/07/01
92,237	2008/06/30 – 2007/07/01
96,862	بداية من غرة جويلية 2008

2- نظام العملة غير الأجراء في القطاع الفلاحي

1-2 طريقة الترفيع في الجراية:

طبقا للفصل 30 (جديد) من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995

المشار إليه أعلاه ، يقع الترفيع في جرايات العملة غير الأجراء في القطاع الفلاحي التي يبدأ تاريخ الانتفاع بها قبل غرة أكتوبر 2008 على النحو التالي :

$$\boxed{ج(2) = ج(1) (1 + ت)}$$

$$ج(2) = ج(1) \times 1,0501$$

ج(2) : مبلغ الجراية بعد الترفيع في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

ج(1) : مبلغ الجراية قبل الترفيع في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

ت : نسبة الزيادة في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المرتبط بمدة عمل تساوي 25 يوما في الشهر .

$$ت = \frac{ج(2) - ج(1)}{ج(1)} = \frac{25 \times (7,379 - 7,749)}{(25 \times 7,379)} = 5,01\%$$

أ(2) : الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المرتبط بمدة عمل تساوي 25 يوما في الشهر بعد الترفيع .

أ(1) : الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المرتبط بمدة عمل تساوي 25 يوما في الشهر قبل الترفيع .

ويخضع مبلغ الترفيع في الجراية إلى مساهمة حسب النسبة المخصصة لتمويل فرع جرايات

الشيخوخة و العجز والباقيين بعد الوفاة المشار إليها بالفصل 9 من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 .

ويقع احتساب هذه المساهمة على النحو التالي :

$$م = ج(1) \times ت \times ن$$

$$م = ج(1) \times 5,01\% \times 7\%$$

م : مبلغ المساهمة في نظام الجرايات

ن : نسبة المساهمة في نظام الجرايات = 7%

بعد اقتطاع المساهمة المحمولة على كاهل العامل غير الأجير ، يصبح المبلغ الصافي للجراية

المرفعة كما يلي :

$$\text{ج} (2) = \text{ج} (1) (1 + 0,93 \times \text{ت})$$

$$\text{ج} (2) = \text{ج} (1) \times 1,0465$$

ج' (2) : المبلغ الصافي للجراية بعد الترفيع و الخاضع لتراتب الجباية السارية المفعول .

و تتواصل المساهمة المذكورة إلى غاية دخول الترفيع الموالي حيز التنفيذ.

و تطبق هذه الأحكام بعد الزيادة في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون ابتداء من اليوم الأول من

الثلاثية التي تلي تلك التي تم خلالها إقرار الزيادة في الأجر الأدنى وذلك تطبيقاً للفقرة 4 (جديدة) من

الفصل 7 من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 أي بداية من غرة أكتوبر 2008.

2-2 - الجراية الدنيا :

إن المبلغ السنوي لجرايات الشيخوخة و العجز و الباقيين على قيد الحياة المسداة بعنوان نظام

العملة غير الأجراء في القطاع الفلاحي لا يمكن أن يقل عن 30% من الأجر الأدنى الفلاحي المضمون

المرتبط بمدة عمل تساوي 300 يوم في السنة

الجراية الدنيا

بالدينار

الجراية الشهرية الدنيا 30% ألف م	مدة التطبيق
48,817	2004/09/30 – 2003/10/01
50,317	2005/09/30 – 2004/10/01
51,817	2006/09/30 – 2005 /10/01
53,467	2007/09/30 – 2006/10/01
55,342	2008/09/30 – 2007/10/01
58,117	بداية من 2008 /10/01 (*)

(*) بالنسبة للذين لهم الحق في الجراية بداية من غرة أكتوبر 2008.

إني أولي أهمية كبرى لاحترام هذه المذكرة و تطبيق ما جاء فيها بكل عناية .

الرئيس المدير العام

خليل البلهوان